

الخاتمة:

وبعد الانتهاء بفضل الله وبحمده من إتمام هذه المذكرة بعنوان نظام الوقف في التشريع الجزائري نستخلص أن الوقف يعد من بين أهم الدراسات الفقهية الشرعية والمعاصرة نظرا لما يتسم به من مميزات جعلته يكون محل جدل سواء بين فقهاء الشريعة أو الفقهاء المحدثين وكذا رجال القانون.

ومن خلال تناولنا لدراسة موضوع نظام الوقف في التشريع الجزائري يمكن القول أن الأملاك الوقفية وبالنظر لما تتسم به من أهمية كبيرة وفائدة جليلة فقد خصه المشرع الجزائري في دستور 89 بحماية قانونية مميزة إلى جانب الأملاك العامة ، ومن ثم بدأ التفكير بالاهتمام بهذه الأموال وكيفية تنظيمها وتسييرها فقد جاء أول قانون وصنف الأملاك الوقفية ضمن الأملاك العقارية وهو قانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري ، فكان بمثابة الإطار القانوني المحدد للملكية الوقفية وتم من خلاله استرجاع الأملاك للمستحقين الأصليين لأراضيهم المؤممة، لكن أول إنطلاقة فعلية لاهتمام أكثر بالوقف كانت بصدور قانون خاص مستقل هو قانون 91-10 الذي يعد المرجعية القانونية المنظمة للأملاك الوقفية كنظام قائم بذاته ، فمن خلاله عمد المشرع الجزائري إلى وضع مفهوم شامل للوقف بتعريفه وتحديد طبيعته القانونية ، وكذا التفصيل في بيان أنواعه والتي أقتصر فيها المشرع الجزائري لتقسيمه إلى عام وخاص، والملاحظ أن المشرع الجزائري أهتم أكثر لتنظيم الوقف العام دون الخاص ، كما حدد أركانه وشروطه على اعتباره عقدا من العقود، ثم توالى بعد ذلك سلسلة من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية والتي خص بها المشرع الحماية القانونية للوقف وهذه الأخيرة كانت نتيجة لإعترفه بالشخصية المعنوية له .

وقد توجت هذه الحماية القانونية للوقف من طرف المشرع بوضع هيكل إداري مسير ومنظم للأملاك الوقفية.

ومن النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة :

- الوقف من عقود الإسقاط فهو يسقط ملكية الواقف دون أن تنتقل إلى الموقوف عليه ، وهذا ما تناوله المشرع في نص المادة 05 (الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين).
- إن التصرف في الملك الوقفي متوقف على شروط الوقفين ، ما لم تخالف الأحكام الشرعية .
- المشرع الجزائري قسم الوقف إلى وقف عام والذي تبني تنظيمه وتحديد قواعده كما منحه بعض الامتيازات كإعفائه من رسوم التسجيل، ووقف خاص الذي ترك تسييره وتنظيمه للأفراد على خلاف بعض الدول العربية التي تخلت عن الوقف الخاص.
- للوقف شخصية معنوية مستقلة فهو نظام قائم بذاته.
- صنف المشرع الجزائري الأملاك الوقفية ضمن الأملاك العقارية إلى جانب الأملاك الوطنية .
- مسألة حماية الأموال الوقفية تتمثل في الحماية الدستورية ، والمدنية ، والجزائية ، والإدارية ، وكذا الحماية القضائية.
- عدد المشرع الجزائري طرق إثبات الوقف بين الطرق الشرعية والطرق القانونية.

وفي نهاية بحثنا هذا نقترح التوصيات التالية:

- نشر الوعي القانوني والفقهية فيما يتعلق بأحكام الوقف من خلال وسائل الاعلام المحلية والوطنية .
- توعية أفراد المجتمع بأهمية الوقف ، وحثهم على حبس ممتلكاتهم للصالح العام.
- سن القوانين الصارمة التي تحافظ على الأوقاف من الاستغلال التعسفي غير المشروع.
- استغلال الأوقاف الموجودة بالطريقة التي تساعد أفراد المجتمع على الاستفادة منها وإدراك أهميتها في حياتهم.
- تفعيل دور الجمعيات الخيرية من خلال تسهيل ودعم الإدارة المحلية وكذا على الصعيد الحكومي .

- تسخير الهياكل البشرية والوسائل المادية الكفيلة والحديثة من أجل استرجاع أكبر عدد ممكن من الأموال الوقفية .
- إنشاء جهات محلية وأخرى مركزية تمتاز بالأمانة مهمتها الأساسية الرقابة على الأموال الوقفية حتى تزيد من ثقة الواقفين من مساهمتهم.